

34802 - لا زكاة في الأرض إذا لم يقصد بها التجارة

السؤال

رجل يملك قطعة أرض ولا ينوي الآن بيعها وهي تقع في مدينة تجارية وينوي أن يبني عليها بيتا في المستقبل لكي يستثمره فهل تجب فيها الزكاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الأرض لا زكاة فيها ، لأن الأرض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد صاحبها بها التجارة .

ثم إذا بنيتها واستثمرتها فعليك الزكاة في المال الذي تحصل عليه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة ؟

فأجاب :

لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء ، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حال عليها الحال اهـ .

وقال أيضاً :

الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك أو لتكون للإيجار فلا زكاة فيها ولو بقيت عدة سنوات ، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعدها الإنسان للبيع للاتجار والتكسب ، وأما ما أعده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض ، والله الموفق اهـ

فتاوى منار الإسلام (1/298 ، 299) .

والله أعلم .